

التقارير المرحلية/ التقارير عن الأنشطة المقدمة إلى
الدورة الثالثة والستين للمجلس التنفيذي
(غير مدققة)

معلومات أساسية

1- وفقاً للقرار 38 (Cg-II) قرر المجلس التنفيذي، في دورته السابعة، منح جائزة من المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO). وقد مُنحت أول جائزة للدكتور T. Hesselberg في دورة المجلس السابعة، ومُنحت جوائز سنوية لاحقة للأستاذ C.G. Rossby، والسيد E. Gold، والأستاذ J. Bjerknes، والأستاذ J. Van Mieghem، والأستاذ K.R. Ramanathan، والدكتور A.K. Angström، والدكتور R.C. Sutcliffe، والدكتور F.W. Reichelderfer، والأستاذ S. Peterson، والأستاذ R. Scherhag، والأستاذ T. Bergeron، والأستاذ K.J. Kondratyev، وسير Graham Sutton، والأستاذ E. Palmen، والأستاذ R. Sawyer (وحصل الأستاذ Jule G. Charney، والأستاذ V.A. Bugaev، والدكتور C.H.B. Priestly، والسيد J.S. Sawyer) كلاهما على الجائزة الثامنة عشرة)، والأستاذ J. Smagorinsky، والدكتور W.L. Godson، والأستاذ E.K. Federov، والدكتور G.P. Cressman، والدكتور A. Nyberg، والأستاذ H.E. Landsberg، والدكتور R.M. White، والأستاذ B. Bolin، والدكتور W.J. Gibbs، والأستاذ J.J. Burgos، والسيد M.F. Taha (حصل كلاهما على الجائزة الثامنة والعشرين)، والأستاذ T. Malone، وسير Arthur Davies، والدكتور H. Flohen، والأستاذ M.I. Budyko، والدكتور F. Kenneth Hare، والأستاذ P.R. Pisharoty، والدكتور R.E. Hallgren، والأستاذ R. Fjortoft، والأستاذ Ju. A. Izrael، والأستاذ W.E. Suomi، والدكتور J.P. Bruce، والدكتور R.L. Kintanar، والأستاذ T.N. Krishnamurti، والأستاذ E.N. Lorenz، وسير Mariano A. Estoque، والدكتور Mohammad H. Ganji، والدكتورة Joanne Simpson، والأستاذ Ye Duzheng، والدكتور Bennert Machenhauer، والدكتور John W. Zillman، والأستاذ Lennart Bengtsson، والأستاذ Jagadish Shukla، والدكتور Qin Dahe، والدكتورة Eugenia Kalnay، والدكتور Taroh Matsuno.

2- وقرر المؤتمر الثامن أن تمنح الجائزة "تقديراً للعمل البارز في مجال الأرصاد الجوية أو أي مجال آخر من المجالات المشار إليها في المادة 2 من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية".

3- وعملاً بالإجراء المتبع، وجه الأمين العام الرسالة التعميمية رقم WMO-1342 المؤرخة 21 تموز/ يوليو 2010، دعا فيها أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) إلى تقديم ترشيحات للجائزة السادسة والخمسين للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO).

4- وستقدم لجنة الاختيار المعنية بمنح جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) إلى أعضاء المجلس التنفيذي، في وثيقة سرية، قائمة تتضمن ما لا يزيد على خمسة أسماء مختارة من أسماء المرشحين المقترحين من أعضاء المنظمة (WMO).

5- وقد حدد المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين تشكيل لجنة الاختيار كما يلي: السيد A. D. Moura (الرئيس)، والسيد L. Bah، والسيد D. Grimes، والبروفيسور Garcia Herrera.

6- وترد الشروط العامة التي تحكم منح جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) في:

(أ) الفقرة 92 من الملخص العام لأعمال الدورة الثامنة للمجلس التنفيذي، والتي تنص على ما يلي:

"عند اختيار الفائز، ينبغي مراعاة المكانة العلمية للمرشح وسجل الأعمال التي اضطلع بها في مجال الأرصاد الجوية الدولية؛"

(ب) المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تنص على أنه لا يحق لأعضاء المجلس التنفيذي، بوصفهم قائمين بالاختيار، أن يحصلوا على الجائزة خلال مدة عضويتهم في المجلس التنفيذي. وتشير هذه المادة أيضاً إلى أنه لا يجوز منح الجائزة لشخص مقترح بعد وفاته.

التذييل

7- وتُمنح جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) بقرار من المجلس التنفيذي يُتخذ طبقاً للمادة 16 من الاتفاقية، "بأغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها". وللتوصل إلى اقتراح محدد يتضمن اسم مرشح واحد فقط، تشير المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى إجراء خاص يسمى "تحديد المرشح المفضل". (انظر المادة 198 من اللائحة العامة).

8- وقد قرر المجلس التنفيذي في دورته الثامنة أن تتاح لجميع أعضائه، قبل التصويت لاختيار الفائز، البيانات المعدة عن مؤهلات ومزايا المرشحين المختارين من قبل لجنة الاختيار لكي يتخذ المجلس التنفيذي قراراً نهائياً بشأن الفائز بجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO). ويرد هذا الحكم في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

9- وتتألف الجائزة من:

(أ) ميدالية ذهبية؛

(ب) مكافأة نقدية (10 000 فرنك سويسري) من صندوق المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)؛

(ج) شهادة تقدير تنوه بالإسهامات التي مُنحت من أجلها الجائزة وتحمل توقيع رئيس المنظمة (WMO) وتوقيع الأمين العام والخاتم الرسمي للمنظمة (WMO).

10- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2010، بلغ رصيد الصندوق الخاص بجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) 188 700 فرنك سويسري. وخلال عام 2010، تُقدر الإيرادات المتأتية من الفوائد بمبلغ 185 فرنكاً سويسرياً؛ وبلغت تكاليف الجائزة الرابعة والخمسين للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) التي مُنحت في 2010 مبلغاً قدره 21 381 فرنكاً سويسرياً لتغطية تكاليف المكافأة المالية وشهادة التقدير وتكاليف السفر والنفقات الأخرى ذات الصلة. ومن المقدر أن ينخفض نتيجة لذلك رصيد الصندوق ليصل إلى 167 504 فرنكات سويسرية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2010.

التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين منذ الدورة الثانية والستين للمجلس التنفيذي

يقدم هذا التقرير تفاصيل عن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للموظفين المطبقة على موظفي الأمانة، منذ الدورة الثانية والستين للمجلس التنفيذي، عملاً بما تقضي به المادة 12.2. وأدخلت هذه التعديلات طبقاً للمبادئ التوجيهية في الدورة الثانية والستين للمجلس التنفيذي، ووفقاً للتعديلات المناظرة التي أدخلتها الأمم المتحدة و/ أو أدخلت بموجب قرارات أو توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وبما يتفق مع ممارسة الإدارة الجيدة. ويقدم هذا التذييل المعلومات الأساسية والمسوغات فضلاً عن الآثار المالية.

تعديل جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا المطبق على درجة الموظفين الفنيين وما فوقها (لائحة الموظفين 1.131، التذييل ألف - 1)

إدخال جدول مرتبات منقح معدل يبين زيادة قدرها 1.37 في المائة على الجدول الحالي بالاقتران بتخفيض في نفس النسبة في تسوية مقر العمل، على أساس مبدأ لا ربح لا خسارة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2011.

تاريخ التنفيذ: اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2011. ولا يتضمن هذا التعديل سوى زيادة في الإنفاق تتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة ولا تتجاوز 7000 فرنك سويسري لسنة واحدة.

جدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمة العامة في جنيف، سويسرا

إدخال جداول مرتبات منقح يمثل زيادة 1.05 في المائة على الجدول الحالي للموظفين في فئة الخدمات العامة في جنيف، سويسرا

تاريخ التنفيذ: 1 آذار/ مارس 2010. يتضمن هذا التعديل زيادة في النفقات قدرها 120 000 فرنك سويسري لسنة واحدة.

جدول مرتبات الموظفين من فئة الموظفين الوطنيين وفئة الخدمات العامة في المكاتب الإقليمية

(أ) إدخال جداول مرتبات منقحة تمثل متوسط زيادة بنسبة 9,2 في المائة لفئة الموظفين الوطنيين و3,9 في المائة للموظفين في فئة الخدمات العامة في مكتب المنظمة (WMO) في أبوجا/ لاجوس، نيجيريا.

تاريخ التنفيذ: بأثر رجعي من 1 حزيران/ يونيو 2010. ويتضمن هذا التعديل زيادة في النفقات قدرها 500 فرنك سويسري لسنة واحدة.

(ب) إدخال جداول مرتبات منقحة تمثل متوسط زيادة بنسبة 3,5 في المائة لفئة الموظفين الوطنيين و6,2 في المائة للموظفين في فئة الخدمات العامة في مكتب المنظمة (WMO)، في نيروبي، كينيا.

تاريخ التنفيذ: بأثر رجعي من 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010. ويتضمن هذا التعديل زيادة في النفقات قدرها 2 000 فرنك سويسري لسنة واحدة.

(ج) إدخال جداول مرتبات منقحة تمثل متوسط زيادة بنسبة 12,7 في المائة لفئة الموظفين الوطنيين و7,3 في المائة للموظفين في فئة الخدمات العامة في مكتب المنظمة (WMO)، في سان خوسيه، كوستاريكا.

التعديل

تاريخ التنفيذ: بأثر رجعي من 1 تموز/ يوليو 2010. ويتضمن هذا التعديل زيادة في النفقات قدرها 2500 فرنك سويسري لسنة واحدة.

(د) إدخال جداول مرتبات منقحة تمثل متوسط زيادة بنسبة 0,9 في المائة لفئة الموظفين الوطنيين و1,3 في المائة للموظفين في فئة الخدمات العامة في المنظمة (WMO)، في مكتب مشروع المكسيك.

تاريخ التنفيذ: بأثر رجعي من 1 آب/ أغسطس 2010. ويتضمن هذا التعديل زيادة في النفقات قدرها 1400 فرنك سويسري لسنة واحدة.

تعيين مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة (WMO)

- 1- تنص المادة 15.1 من اللائحة المالية على أن يعين المجلس التنفيذي مراجع الحسابات الخارجي بالطريقة التي يقرها المجلس التنفيذي وللمدة التي يحددها المجلس. ويعين مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة (WMO) من حيث المبدأ لفترة تبلغ أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية إضافية متعاقبة واحدة وذلك لضمان الاستمرارية.
- 2- وقرر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في أيار/ مايو 2007، وفي قراره 26 (EC-LIX) أن يتولى مراجع الحسابات الخارجي أي عدد من الولايات، على ألا يتجاوز ولايتين متتاليتين.
- 3- ويستكمل مراجع الحسابات الخارجي الحاليين وهو المراقب ومراجع الحسابات العام للمملكة المتحدة الذي عُين أصلاً اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2004 فترة ولايته الثانية المتعاقبة التي ستنتهي في 30 حزيران/ يونيو 2012. وبناءً عليه، سيكون من الضروري للدورة الثالثة والستين للمجلس التنفيذي أن تعين مراجع حسابات خارجي يكون هو مراجع الحسابات العام (أو مسؤولاً ذا صفة مماثلة) لدى إحدى الدول الأعضاء وذلك اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2012.
- 4- وفي آب/ أغسطس 2010، دعا الأمين العام الممثلين الدائمين للأعضاء إلى سؤال مراجعي الحسابات العاميين الوطنيين لبلدانهم عما إذا كانوا يرغبون في بحث تعيينهم كمراجع حسابات خارجي للمنظمة (WMO) اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2012، وتقديم ترشيحاتهم بناء على ذلك. وأبلغ مراجعو الحسابات العامون للبلدان الأعضاء الثلاثة التالية المنظمة (WMO) باهتمامهم بالعمل كمراجع حسابات خارجي للمنظمة:
- فرنسا
ماليزيا
سويسرا
- 5- وإثر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، فإن ستة صناديق حالية، تديرها المنظمة (WMO) لكن لا تراقبها أو لا تراقبها مراقبة كاملة، لم تُدمج في البيانات المالية للمنظمة (WMO). وستُعد بيانات مالية منفصلة لهذه الصناديق وتُراجع حساباتها. ودُعي مراجعو الحسابات العامون المذكورون أنفاً أيضاً إلى تقديم مقترحات بشأن مراجعة حسابات هذه الصناديق المنفصلة والتي يمكن أن تُنفذ على نحو متزامن مع مراجعة حسابات بيانات المنظمة (WMO).
- 6- وسيراعي المجلس على النحو الواجب المادة 15 من اللائحة المالية للمنظمة، في قراره المتعلق بتعيين مراجع الحسابات الخارجي اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2012.

معلومات أساسية

- 1- طلب رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ورؤساء الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية إجراء عدة انتخابات بالمراسلة، منذ أن اعتمد المؤتمر العالمي الخامس عشر للأرصاد الجوية القرار 15 (Cg-XV) – تعديلات على المواد 15 و16 و71 و91 و92 من اللائحة العامة. وكان هناك ارتياح لتنفيذ تعديل الحدود الزمنية الخاصة بتقرير عقد انتخابات بالمراسلة أو بإجراء هذه الانتخابات.
- 2- وكان من بين هذه الانتخابات عملية انتخاب بالمراسلة لعضو بالنيابة في المجلس التنفيذي. وتنص المادة 16 (ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على ما يلي: "تقتصر قائمة المرشحين المستوفين لشروط المادة 13 (ج) من الاتفاقية على المرشحين المؤهلين من الإقليم نفسه الذي ينتمي إليه من خرج من عضوية المجلس، الذين يقترحهم أعضاء المجلس التنفيذي في غضون ثلاثين يوماً من إعلان شغور المنصب؛".
- 3- وتتمثل ممارسة المشاورات التي تجري خلال دورة المجلس التنفيذي عند إجراء انتخابات لتعيين عضو بالنيابة خلال الدورة في أن يتشاور رئيس الإقليم المعني على سبيل الأولوية مع أعضاء المجلس التنفيذي المنتمين إلى الإقليم. وتفيد هذه الممارسة أنه إذا توصل الإقليم إلى اتفاق بشأن تقديم مرشح لملء مقعد شاغر، فإن أعضاء المجلس التنفيذي من الأقاليم الأخرى تقبل هذا الاتفاق. ويُعلن من ثم هذا المرشح منتخباً طبقاً للمادة 16 (د) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- 4- وبمناسبة استبدال عضو في المجلس التنفيذي من الإقليم الرابع، تشاور رئيس الإقليم مع الأعضاء واقترح، بناء على توافق في الآراء داخل الإقليم، مرشحاً، وأعلن هذا المرشح منتخباً طبقاً للفقرة 16 (د) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- 5- وقد استشير رئيس المنظمة (WMO) ورؤساء الاتحادات الإقليمية، واتفقوا على أن هذا النهج يعكس روح المواد والاقتراحات.
- 6- وطلب من الأمانة أن تقدم اقتراحات لتعديل الفقرة (ب) من المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والتي ستوضح من الأقليم الذي ستلتزم الأمانة منه تقديم ترشيحات. وهناك خيارات مختلفة بشأن استشارة أعضاء المجلس التنفيذي:
- (أ) جميع أعضاء المجلس التنفيذي (وهو ما يجري حالياً)؛
- (ب) أعضاء المجلس التنفيذي من الإقليم الأول، ثم سائر الأعضاء؛
- (ج) أعضاء المجلس التنفيذي من الإقليم وحده؛
- (د) جميع أعضاء الإقليم؛
- (هـ) يجري رئيس الاتحاد الإقليمي الذي يمثل أيضاً الإقليم في المجلس التنفيذي يجري مشاورات داخل الإقليم، باعتبار ذلك من صلاحياته.
- 7- والمجلس مدعو إلى النظر في هذه الخيارات، مع ملاحظة أن هذا الخيار الأخير يعكس ما حدث في الإقليم الرابع وكان السبب في هذه المناقشة.

استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة

- 1- تنص المادة 155(9) من اللائحة العامة على أن يتضمن جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي في الأحوال العادية بندا بشأن "استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة"، كما تنص المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على استعراض قرارات المجلس التي لا تزال سارية في كل دورة من دوراته. ومن ثم فقد قام المجلس التنفيذي بأخر استعراض لقراراته السابقة في دورته الحادية والستين.
 - 2- ولتيسير استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة، أعدت الأمانة قائمة بقرارات المجلس التنفيذي التي لا تزال سارية، إلى جانب توصية تتعلق بوضع كل منها في المستقبل؛ وترد هذه القائمة في التذييل "باء".
 - 3- وعملاً بالممارسة المستقرة، قد يرغب المجلس في أن يعين مقررًا لإجراء دراسة مبدئية للقرارات السابقة التي لا تزال سارية، بما في ذلك التصويبات المدخلة عليها، وتجميع وفحص القرارات الصادرة عن المجلس، فضلاً عن التشاور مع الأمانة. وستعتبر نتيجة هذا العمل بمثابة مشروع قرار بهذا الشأن.
-